خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس

The particularity of Commercial Sports Company at founding.

تاريخ الاستلام: 2020/03/06؛ **تاريخ القبول:** 2020/11/17

ملخص

أصبحت الرياضة المحترفة بمثابة نشاط مربح، وهذا تحت تأثير العولمة الاقتصادية، حيث تحول النادي الرياضي الهاوي إلى نادي محترف، في إطار ما ينعت بالشركة الرياضية التجارية. الأمر الذي أثر على بعض المفاهيم التقليدية للشركة خاصة أثناء مرحلة التأسيس، وذلك في ظل انفرادها بخصائص مرتبطة بالتنظيم العام للمنافسة الرياضية علاوة على دور نوادي الهواة في تأسيس هذه الشركة، فالوصول لمستوى النخبة هو من يجعل من تأسيس الشركة الرياضية التجارية ممكنا من قبل نادي الهواة، هذا الأخير كان دوره فعالا في مرحلة التأسيس، من خلال استناد الشركة الرياضية على مقومات نوادي الهواة وخاصة التسمية وشعار النادي، فضلا عن القاعدة الجماهيرية. كل هذا في ضوء أحكام القانون التجاري والقانون رقم 13-05 المنظم للأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمرسوم رقم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف.

الكلمات المفتاحية: الشركة الرياضية التجارية، النادي الرياضي الهاوي، النادي الرياضي المحترف، الاسم التجاري، العلامة.

أحمد الأمين قرماط

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

Professional sport has become a profitable activity, under the influence of economic globalization. The amateur sports club has become a professional club. As part of what is called the commercial sports company. which affected some of the traditional concepts of the association, especially during the establishment phase. This is in particular due to the characteristics associated with the general organization of sports competition as well as the role of amateur clubs in this society. It is the elite which makes possible the creation of the commercial sports company by the amateur club. If the role is effective at the founding phase, the sports society will base its contributions on the foundations of the amateur club through the club's name or slogan, as well as on the popular basis. All this in the light of the laws governing this matter, in particular the provisions of the Commercial Code, and Law No. 13-05 regulating and developing physical and sporting activities, and the Decree No. 15-73 regulating the provisions applicable to the club professional athlete.

Keywords: Commercial Sports Company, Amateur Sports Club, Professional Club, Trade Name, Trademark.

Résumé

Le sport professionnel est devenu une activité rentable, sous l'influence de la mondialisation économique. Le club de sport amateur est devenu un club professionnel. Dans le cadre de ce que l'on appelle la société sportive commerciale. qui a affecté certains des concepts traditionnels de l'association, en particulier pendant la phase d'établissement. Ceci est notamment dû aux caractéristiques associées à l'organisation générale de la compétition sportive ainsi qu'au rôle des clubs amateurs dans cette société. C'est l'élite qui rend possible la création de la société sportive commerciale par le club amateur. Si le rôle est efficace au phase de fondation, la société sportive fondera ses contributions sur les fondements du club amateur par le biais de la dénomination ou du slogan du club, ainsi que sur la base populaire. Tout cela à la lumière des lois régissant cette matière, notamment les dispositions du Code de Commerce, et la loi n° 13-05 réglementant et développant les activités physiques et sportives, et le décret n° 15-73 réglementant les dispositions applicables au club sportif professionnel.

Mots clés : La Société Sportive Commerciale, Le Club de Sport Amateur, Club Professionnel, Le Nom Commercial, la Marque Déposée.

* Corresponding author, e-mail: ahmedelamineguermat@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

I - مقدمة

لقد أدت ضرورة الاحتراف الرياضي إلى بروز صنف جديد من أصناف الشركات التجارية والذي يختلف تقليديا عن الشركات المعروفة والمنصوص عنها في القانون التجاري الجزائري وذلك من حيث الهدف، حيث تم النص على الشركات الرياضية التجارية بموجب القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1]، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف[2]، ويدخل هذا التغيير ضمن العولمة الاقتصادية التي شهدتها شتى المجالات الاجتماعية في العالم، والتي جعلت من الرياضة وسيلة للربح، ويطرح هذا النوع من الشركات والتي تسمى الشركات الرياضية التجارية العديد من الإشكالات التي تمس حياة الشركة من مرحلة تأسيسها إلى مرحلة ما بعد انقضائها، ومن بين هذه الإشكالات خصوصية الشركة الرياضية التجارية في مرحلة التأسيس، والتي تبرز خاصة في تأثير المنافسة الرياضية (المطلب الأول) على مرحلة التأسيس ودور النادي الرياضي الشركة، الهاوي الذي يخضع لقانون لجمعيات (المطلب الثاني) في هذه المرحلة من مراحل حياة.

المطلب الأول: تأثير نظام المنافسة الرياضية على تأسيس الشركة الرياضية التجارية

يمكن اعتبار الشركة الرياضية التجارية مفهومًا جديدًا في قانون الشركات على المستوى الوطني، ذلك أن الرياضية عمل مدني ووسيلة ترفيه أساسًا، لا تدخل ضمن إطار النشاطات المربحة، لكن كان لزاما على الجزائر الانصياع إلى مطالب الهيئات الدولية المعنية بالرياضة، بالاحتراف الرياضي متأثرة في ذلك بعولمة الاقتصاد وتأثيره على كافة مجالات الحياة، فأمكن بذلك أن تصبح ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية نشاطا تجاريا – والذي يعد أصلا نشاطا مدنيا- من خلال اتخاذه لأحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عنها قانونا باعتبارها عملا تجاريا بحسب الشكل.

الفرع الأول: مفهوم الشركة الرياضية التجارية

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف للشركة الرياضية التجارية ولكن ترك ذلك للفقه وللأحكام التقليدية الواردة في القانون المدني والقانون التجاري الجزائريين المعدلين والمتممين، إذ وبالتمعن في نصوص المواد (78) من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[3]، والمادة (02) من المرسوم التنفيذي 15-73 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[4]، تطرق المشرع الجزائري فقط إلى كيفية تأسيس وتسيير الشركة الرياضية التجارية.

إن الملاحظ على هاذين النصين هو المزج الوارد في مفهوم الشركة الرياضية التجارية والنادي الرياضي المحترف.

عرف المشرع الجزائري عقد الشركة التجارية في المادة (416) بأنها **"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[5]

تعرف الشركة التجارية فقهيا بأنها عقد يشترك فيه شخصان أو أكثر لأجل القيام بمشروع مالي مشترك بغية اقتسام ما تبقى من ربح أو خسارة، كما أنها عقد رضائي لأنها تنشأ من توافق إرادتين أو أكثر، هذا وينفرد عقد الشركة عن غيره من العقود في أنه ينشأ شخص معنوي جديد مستقل ومتميز عن شخصية كل الشركاء، ولذلك فإن كلمة الشركاء تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد

عنه.[6]

وعليه فإن الأركان الأساسية لتأسيس الشركة التجارية تتمثل في نية الاشتراك وتقديم رأس المال ونية اقتسام الأرباح والخسائر، أما ركن تعدد الشركاء فقد أصبح تأثيره نسبيًا على وجود الشركة، وذلك بناءً على شكل الشركة، خاصة في ظل نص المشرع الجزائري على أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي أتى بها بناءً على تعديل المادة (564) مما يليها من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري[7] بموجب الأمر 96-27.

وبهذا أصبح بالإمكان تأسيس شركة تجارية من طرف شريك واحد سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، وهو ما يعد استثناء في قانون الشركات.

إن الشركة الرياضية التجارية كأصل عام تخضع لأحكام القانون التجاري والمدني الجزائريين، ولكنها تنفرد ببعض الأحكام الخاصة التي يمكن أن تساهم في منحها تعريفا متميزا عن التعريف التقليدي للشركة التجارية، فقد نصت المادة (78) من الأمر 13-05 السالف الذكر على موضوع الشركة الرياضية التجارية من خلال النادي الرياضي المحترف بقولها: **"يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية..."** [8]

وبالتالي ما يميز الشركة الرياضية التجارية هو الهدف الذي أنشأت من أجله، ذلك أن القانون التجاري الجزائري أصبغ الصفة التجارية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا مربحا، مستندا في ذلك إلى الأعمال التجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة (02) من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري أو بحسب الشكل حسب نص المادة (03) من نفس الأمر أو الأعمال التجارية بالتبعية حسب نص المادة (04) من نفس الأمر.[9]

إن الشركة الرياضية التجارية في أصلها نادٍ رياضي محترف، والنادي يخضع في الأحكام المطبقة عليه إلى قانون الجمعيات، ولإضفاء الطابع التجاري عليه، ألحقه بنظام الشركات التي من خلالها يكتسب الصبغة التجارية بحسب الشكل كما تنص عليه المادة (03) من القانون التجاري الجزائري.[10]

وعليه يمكن تعريف الشركة الرياضية التجارية بأنها: عقد يؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يلتزمون بموجبه بالقيام بمشروع تجاري ذو هدف رياضي، من خلال تقديم حصص من مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، وفقا لأحد الأشكال القانونية المنصوص عنها قانونا و المتمثلة حصرا في:

- المؤسسة ذات الشخص الواحد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات أسهم.

لقد استفاد المشرع الجزائري من النقاشات التي دارت حول الإطار القانوني للشركة الرياضية التجارية وخاصة في فرنسا، ذلك أن لجوء المشرع إلى إصباغ الصفة التجارية على النشاطات الرياضية، حتم عليه اللجوء إلى شكل الشركة التجارية التي تعتبر عملا من الأعمال التجارية بحسب الشكل، بالرغم من صعوبة تكييف هذا النشاط الرياضي، والذي يعتبر مدنيا في الأصل من جهة، والطبيعة القانونية للنادي الرياضي الهاوي الذي يخضع لقانون الجمعيات من جهة أخرى، والتي يمثل فيها هذا النادي في أغلب الأحوال أساس الشركة الرياضية التجارية.

الفرع الثاني: وجوب التأسيس مرتبط بالمنافسة الرياضية

يختلف نظام الهواة على نظام الاحتراف في الرياضة، ذلك أن النادي الرياضي الهاوي هو من يقوم بالنشاطات الرياضية والبدنية على عكس النادي الرياضي المحترف الذي يؤسس تحت إطار الشركة الرياضية التجارية، الذي يقوم بهذا

النشاطات، و يشترط لهذه الأخيرة الانسجام مع القوانين الخاصة بالاحتراف سواء تعلق الأمر منها بتوفر أركان الشركة التجارية، أم إتباع جملة من الإجراءات القانونية ودفتر الشروط، وموضوع الشركة الذي يجب أن يكون ذو هدف رياضي.

أولا: الإجراءات القانونية ودفتر الشروط.

إن الانتقال من النظام الرياضي الهاوي إلى المحترف يقتضي ظهور هياكل جديدة وذلك بسبب تغيير هيكلة النادي الذي كان ممثلا من طرف جمعية وأصبح في ظل الاحتراف عبارة عن شركة تجارية.

وتعتبر رياضة كرة القدم أول تجربة احترافية تم بشأنها إعداد دفتر للشروط من طرف وزارة الشباب والرياضة والاتحادية الجزائرية لكرة القدم يتضمن هذا الدفتر قابلية النوادي الرياضية للممارسة الاحترافية وتتمثل هذه الشروط في:

1- طلب التأهيل: (Demande D'habilitation)

في إطار دفتر الشروط نجد فيه مصطلحين وهما طلب" التأهيل "و" طلب التعهد"

أ- **تعريف التأهيل:** اصطلاحا تعني جعل الشخص قادرا على القيام بتصرف قانوني م، ويرى بعض الفقهاء أن التأهيل في القانون هو الشرط الذي بدون تحقيقه تكون ممارسة بعض النشاطات ممنوعة للأشخاص الخاصة. فالتأهيل يحدد كيفيات تدخل الخواص والشروط التي يجب أن تتدخل ضمن الأهداف المرجوة الوسائل القانونية التقنية المالية الاقتصادية المستعملة والرقابة اللازمة.[11]

فالتأهيل يعتبر من الشروط الأساسية التي يجب على النادي الرياضي الحصول عليه حتى يتمكن من القيام بالممارسة الرياضية الاحترافية وللحصول عليه يتوجب على النادي حسب دفتر الشروط المحددة في دفتر الشروط أن يقدم طلب التأهيل للممارسة الاحترافية هذا الطلب يجب أن يكون مرفقا بما يلي:

– **مشروع النظام الداخلي**: الذي يحدد فيه من جهة القواعد التي يخضع لها مجموع الأطراف من رياضيين مدربين إداريين، ومن جهة أخرى يحدد الالتزامات التي تنجم عن العلاقات التعاقدية مع النادي ويوضع هذا المشروع للمصادقة من قبل الهيئة المكلفة بتسيير البطولة الاحترافية الممثلة في المجمع الاحترافي"GEP".

– تقديم التشكيلة الرياضية: لمشاركة النادي في المنافسات الاحترافية يتوجب عليه تقديم تعداد الرياضيين الذي لا يقل عن اثني وعشرين لاعبا ولا يتعدى ستة و وعشرون لاعبا حيث لا يتعدى الأجانب الاثنان.[12]

2- التعهد المسبق ودفتر الشروط: (L'engagement Préalable)

نصت المادة (04) من المرسوم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف على مايلي: '...**علاوة على ذلك، يجب على النادي الرياضي المحترف اكتتاب دفتر شروط يضبط، لا سيما الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفاؤها للمشاركة وإدماجه في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية والذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة**'[13].

لقد تم النص على دفتر الشروط أو الأعباء الواجب اكتتابه من طر فالشركات الرياضية التجارية والنوادي المحترفة بموجب القرار في 01 جويلية سنة ،2010[14] فيهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط والالتزامات التقنية الواجب اكتتابها من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة للمشاركة في أنظمة التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية التي تنظمها الرابطة الوطنية المحترفة تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية حسب المادة (01) من نموذج دفتر الشروط [15]، يوضح دفتر الشروط الالتزامات الواجب اكتتابها من قبل النادي الذي يطمح للدخول في الممارسة

الرياضية الاحترافية حيث يتعهد بما يلي:

- الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحاديات والرابطات التي ينتمي إليها[16].
- يقوم بتصرفات وأعمال ضمن احترام قوانين وتنظيمات الدولة خاصة في مجال تشريع العمل، خصوصا اتجاه المستخدمين الإجراء سواء كانوا لاعبين أو مؤطرين وطنيين أو أجانب.
- احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.
- اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضاء النادي ورياضييه ومؤطريه أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول.
- ضمان بالاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية الحماية والعناية لرياضيي النادي والمؤطرين.
- الانضمام إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية.
- عدم ممارسة أي نشاط ما عدا الذي تم التصريح به في قوانينه الأساسية.
- للمراقبة يجب تقديم الحصيلة الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيره وتسييره بطلب من هيكل تسير الاتحادية وبطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
- أعداد الجرد وتحرير الوثائق المحاسبية المختلفة والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القانون التجاري.
- تعيين محافظ أو محافظين للحسابات.
- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات والعنف ومكافحتهما.
- تقوم بتفويض الهيكل الوطني للتسيير التجمع الاحترافي بأن يتفاوض باسمها أو لحسابها مع المتعاملين المعنيين حول حقوق إعادة البث التلفزيوني للمقابلات التي تشارك فيها.[17]

ثانيا: اتخاذ أحد الأشكال المنصوص عنها قانونا: الممارسة الاحترافية تقتضي تحويل الأندية من جمعيات إلى شركات التجارية حيث أن الصيغة القانونية للنادي المحترف تأخذ شكل شركة رياضية تجارية وبذلك يتعين احترام القواعد التأسيسية للشركات التجارية في الجزائر وفي الفصل الثالث سنتناول لهذه القواعد.

نص المشرع الجزائري على الأحكام العامة للشركات التجارية في القانون المدني الجزائري في مواده من (416 إلى 449)، كما نص في المواد من (544 إلى 822) على جميع الأحكام الخاصة بالشركات التجارية، فنص بذلك على شركات الأشخاص في صورة شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركات الأموال في صورة المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات أسهم.

كما تنص المادة (03) من القانون التجاري الجزائري على: **" يعد عملا تجاريا بحسب شكله ...**

- **الشركات التجارية...."** [18]

وعليه فإن المشروع التجاري الذي يقوم ببعض الأعمال التي تعتبر أعمال مدنية ويتخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية المنصوص عنها في القانون التجاري الجزائري تعد أعمالا تجارية بحسب الشكل استنادا للشركة التجارية.

لقد فرض المشرع الجزائري على النوادي الرياضية ومن اجل اكتساب الصفة التجارية اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية، ولم يكتفي بهذا بل وفرض أشكالا معينة من الشركات التجارية في صور المؤسسة ذات الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة ذات أسهم من أجل، حيث نصت المادة (01 /03) من

المرسوم 15-73 على ما يلي: **"إن أشكال الشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات ذات الأسهم"**.[19]

تهدف الشركة التجارية إلى تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء، أما الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح لأعضائها وإنما إلى تحقيق غايات علمية وسياسية أو اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأهداف العامة والتي لا شأن لها بالكسب المادي، كالجمعيات الخيرية والدينية والرياضية...

لقد فرض المشرع الجزائري على الشركة الرياضية التجارية اتخاذ أحد الأشكال القانونية المحدودة في القانون وهذا حسب المادة (03/01) من المرسوم 15-73 السالف الذكر[20]، وعليه فان الشكل الذي فرضه المشرع الجزائري، كما هو معول في فرنسا وباقي الدول الأوروبية اتخاذ شكل من أشكال شركات الأموال وهي المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات أسهم، والعلة في ذلك أن الاستثمار الرياضي يحتاج إلى شركات متوسطة وضخمة الحجم، ولا تليق بشركات الأشخاص التي تلائم المشروعات الصغيرة.

إن المشرع الجزائري حاول حصر الأشكال القانونية للشركة الرياضية التجارية في شركات الأموال دون غيرها تماشيا ومتطلبات الاستثمار الرياضي وتشعب نشاطاتها.

ثالثا: الموضوع الرياضي للشركة: أما من حيث موضوع الشركة الرياضية التجارية فقد نصت المادة (02) من المرسوم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015،[21] الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، على: **"**يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة، وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه،

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.
- القيام بعمليات التكوين لفائدة الرياضيين والمؤطرين وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية.
- ضمان تدريب رياضيي النادي وتأطيرهم أو كل فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.
- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية.
- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.
- أحداث كل منشأة رياضية أو استغلالها في إطار التنظيم المعمول به،وتسيير وصيانة أملاك النادي.
- منح الرواتب لرياضيي النادي ومؤطريه ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل نشاط اشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير موارده المالية.

- القيام بكل أنشطة تجارية واستثمار من شأنها تطوير موارده وضمان بقائه.
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه لفائدة الشباب والجمهور".

خلافا للمادة (02) من القانون التجاري الجزائري جاء موضوع الشركة الرياضية التجارية متسعا ليشمل العديد من الأنشطة ذات الصلة بتحسين الوضع التنافسي الاقتصادي للشركة الرياضية التجارية باعتبارها شركة رياضية فهدفها الأول هو الربح، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاستثمار في الرياضيين من خلال المشاركة في انتقائهم وتدريبهم والإشراف عليهم ومرافقتهم وتوفير الإطار الفني والتقني لهم من خلال مؤطرين مؤهلين وكذا المشاركة في التظاهرات والمنافسات مدفوعة الأجر.

بالإضافة إلى هذا فإن تحسين الوضع التنافسي الاقتصادي يتضمن الاستثمار في عناصر المشروع التجاري التقليدية من خلال استغلال علامة النادي الرياضي الهاوي في بيع جميع منتجاته من ألبسة رياضية وكرات وأشياء ذات علاقة بالرياضة تحمل شعار أو الاسم التجاري او العلامة التجارية للنادي، وكذا عمليات الإشهار والرعاية والتكفل التي تضمن زيادة في الموارد المالية للنادي.

كما نصت المادة (02) من نفس المرسوم في المطة (10) القيام بكل عمل تجاري واستثمار من شأنه تطوير موارده وضمان بقائه[22].

يمثل التفوق الرياضي للنادي الهاوي في منافسة من المنافسات الرياضية حافزا للنوادي الرياضية الهاوية لدخول فئة النخبة، والتي يتم تجسيدها من خلال تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للقوانين المعمول بها، فالهيكلة القانونية للنادي الرياضي الهاوي التي تتحول إلى شركة رياضية تجارية تمثل خاصية من خصائص هذه الأخيرة، إذ أن النشأة الطبيعية للشركة الرياضية التجارية تتم بموجب توافر أركان موضوعية وشكلية وفقا للأحكام المعمول بها، وهذا هو الأصل في الشركات التجارية، وما يبرز هذه الخصوصية هذه الشركة هو الإجراءات المفروضة على النوادي الرياضية من أجل توائمها مع عالم الاحتراف الرياضي، فيتم تحويلها من نوادٍ رياضية هاوية تخضع في تسييرها إلى قانون الجمعيات، إلى نوادٍ رياضية محترفة تخضع لقانون الشركات.

المطلب الثاني: دور النادي الهاوي في تأسيس الشركة الرياضية التجارية.

يخضع تأسيس الشركة الرياضية التجارية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري والأحكام الخاصة بالشركات المنصوص عنها في القانون التجاري الجزائري، فبالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة من رضا ومحل وسبب، وأحكام موضوعية خاصة من نية للاشتراك وتقديم للحصص ونية الاشتراك في الأرباح والخسائر، إلا أن الهدف الرياضي للشركة الرياضية التجارية يلقي بظلاله على تأسيسها من خلال الدور الاستثنائي والجوهري الذي يلعبه النادي الرياضي الهاوي في هذه المرحلة وتأثيره على مسار الشركة الرياضية التجارية

عرف المشرع الجزائري عقد الشركة التجارية في المادة (416) بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[23]

من خلال هذه المادة يستنتج أن تأسيس الشركة التجارية يتم من خلال أطراف طبيعية أو أطراف معنوية أو مزيج من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

الفرع الأول: أشكال تأسيس الشركة الرياضية التجارية

عملا بالأحكام القانونية في إطار الاحتراف الرياضي الرياضي، نص المشرع الجزائري على شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية في الفصلين الثاني والثالث

من المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، حيث يمكن تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي الهاوي ، كما يمكن تأسيسه من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

تنص المادة (09) من المرسوم 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على الشركة الرياضية التجارية على ما يلي: **"يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائري أن يؤسس شركة رياضية تجارية طبقا للأحكام المنصوص عنها أدناه**[24] .

أولا: التأسيس من طرف النادي الرياضي الهاوي.

تنص المادة (05) من المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف على: **"يمكن كل ناد رياضي هاو مؤسس طبقا لأحكام القانون 12-06 المؤرخ في18 صفر 1433 الموافق12 يناير 2012 والقانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 والمذكورين أعلاه، والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عنها في التشريع المعمول به"**[25] .

1- مفهوم النادي الرياضي: أصبح القطاع الرياضي من أهم مكونات المجتمع، لما له من تأثير على القطاعات الأخرى خاصة منها الاقتصادية والقانونية...، والتي يلعب فيها النادي الرياضي بشقيه الهاوي والمحترف دورًا اجتماعيًا وتربويًا وماليًا، وجاء في المادة (72) من القانون 13-05 السالف الذكر ما يلي: ***"يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين:***

- ***النوادي الرياضية الهاوية***
- ***النوادي الرياضية المحترفة***

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين المستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية" [26]

لهذا أخضع المشرع الجزائري تنظيم النادي الرياضي الهاوي للقانون المنظم للجمعيات، بينما أدرج قانونًا خاصًا بتنظيم وتسيير النادي الرياضي المحترف الذي يختلف اختلافا جوهريا عن النادي الرياضي الهاوي.

أ- النادي الرياضي الهاوي: يخضع النادي الرياضي الهاوي إلى القانون المنظم للجمعيات والمتمثل في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ، وعرفت المادة (02) منه على ما يلي: **" تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة معينة أو غير محددة.**

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني..." [27]

وعليه تختلف الجمعيات من حيث هدفها إلى العديد من الجمعيات والتي تمثل الرياضة أحد أهدافها، وعلى هذا يمثل النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية عرفته المادة (75) من القانون 13-05 السالف الذكر بأنه: ***"جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي".*** [28] وهو نفس ما ذهبت إليه المادة (02) من المرسوم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير2015 الذي يحدد الأحكام والقانون النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.[29]

والجمعية الرياضية في الأصل مؤلفة من أشخاص تربطهم فكرة رياضية

واجتماعية مجازة قانونيا في عملها بصفة دائمة ولها صفة قانونية لا تقصد الربح المادي، وإذ يجوز لها أن تكون محترفة لأنشطة رياضية.[30]

وبهذا يمثل النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية تخضع في أحكامها إلى القانون المتعلق بالجمعيات، والقانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المواد من (75) إلى (77).

وعليه يشترط في النادي الرياضي الهاوي الذي يسير نحو تأسيس شركة رياضية تجارية أو ما يعرف بالنادي الرياضي المحترف، إلى مجموعة من الشروط نص عليها المشرع الجزائري في المواد من (05) إلى (08) من المرسوم التنفيذي 15-73 سالف الذكر.

- أن ون تبلغ إيرادات وأجور النادي الرياضي الهاوي في السنة المالية الأخيرة خمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 د ج) حسب المادة (05) من نفس المرسوم.
- أن يتم تأسيس الشركة وفقا للأشكال القانونية المنصوص عنها في التشريع الجزائري حسب المادة (05) من نفس المرسوم.
- توقيع اتفاقية بين النادي الرياضي الهاوي والشركة الرياضية التجارية، التي يتم تحديد فيها على الخصوص، توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي، وكيفيات مشاركة الشركة الرياضية التجارية في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي الرياضي الهاوي، وشروط استعمال العناصر المادية المكونة للنادي الرياضي الهاوي لا سيما المنشآت والمباني، وكذا العناصر المعنوية مثل التسمية والعلامة أو الشعار الخاص بالنادي الرياضي الهاوي ومقابل ذلك الاستعمال (المادة 08) من نفس المرسوم.

في فرنسا وحسب المادة (11) من القانون 75-988 المتعلق بتطوير التربية البدنية والرياضية الفردسي (*loi* Mazeaud) يجب أن تمتلك جمعية الدعم ثلث الشركة التجارية التي تم إنشاؤها،[31]

ب- النادي الرياضي المحترف: لقد عرفت المادة (78) من الأمر 13-05 السالف الذكر: **"يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية:**

- **المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.**
- **الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.**
- **الشركة الرياضية ذات الأسهم"**[32].

تسير الشركات النصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لا سيما كيفية تنظيمها وطبيعة المساهمات..." [33]

أما المادة (79) من نفس القانون والمادة (02) من المرسوم التنفيذي 15-73 السالف الذكر، على هدف النادي الرياضي المحترف الذي يرتكز على تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا للاعبيه...

يعتبر الاحتراف شرطًا لأي شخص طبيعي أو معنوي لاكتساب صفة التاجر، ويتضمن حتما القيام بهذه الأعمال بصورة متكررة ومستمرة ومنتظمة تكسب الشخص صفة التاجر.[34]

يعرف الاحتراف بأنه توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منها[35]، كما يعرف بأنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه وإشباع حاجاته[36]، ويعرف أيضا على أنه ممارسة حرفة معينة بصورة مستمرة أو منتظمة بقصد الحصول على عائد مالي"[37]

إن الاحتراف الرياضي هو نوع من أنواع الاحتراف، إذ أن كل احتراف ينصب

على عمل ما سواء كان ذلك في مجال الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو الرياضة، وبهذا مهنة يباشرها الشخص الرياضي في نشاط رياضي متخصص بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسته لنشاط رياضي معين بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه ،مع التفرغ التام والالتزام بتنفيذ بنود العقد المتفق عليه والمحدد المدة.[38]

إن الإرادة في توضيح المبادلات الاقتصادية و تنقل الأموال بين المسيرين والمتاجرة أو اللاعبين وجعل الدولة طرفا لضبط هذه المعاملات وكذا الاستفادة من الضرائب، موازاة مع ارتفاع المستوى الرياضي والنتائج المحصلة ، كلها ساهمت في احتراف الرياضة وتحولها من نشاط غير مربح يمثل هواية لممارسيه، إلى نشاط مربح من خلال التحول إلى النوادي الرياضية المحترفة والتي تمثل في هيكلها شركة رياضية تجارية لا تخضع إلى قانون الجمعيات وإنما تخضع للقانون التجاري المنظم للشركات والقانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الساري المفعول.

ثانيا: التأسيس من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

عملا بأحكام القانون التجاري الجزائري والقواعد العامة للشركات التجارية، يمكن تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، ونص على هذا التأسيس في المواد من (09) إلى (12) من المرسوم التنفيذي 15-73 السالف الذكر، إذ يمكن أن يكون هذا التأسيس استنادا إلى القواعد العامة المذكورة في القانون المدني والتجاري والخاصة بتأسيس الشركات التجارية، على أن يكون هدفها رياضيا ، تماشيا مع الأحكام القانونية للقانون 13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73 السالف الذكر.

إن النماذج القانونية التي تم إنشاؤها تشير صراحة إلى الشركات القانون التجاري لكنها تمثل شكلا مشوها لها. بحيث تبدو أدوات الرقابة الداخلية والخارجية الكامنة في الشركة التجارية وخاصة شركة المساهمة التي كانت مطلوبة بعد ذلك واضحة، لذلك فإن النموذج القانوني للشركة الرياضية التجارية يتكيف مع القطاع الرياضي لمساعدتها في تنظيم وظائفها الإدارية والمحاسبة وإجراءات الرقابة الداخلية والخارجية.[39]

الفرع الثاني: انسحاب مقومات النادي الرياضي الهاوي إلى الشركة الرياضية التجارية.

أن العلاقة ما بين النادي ألرياضيي الهاوي والشركة الرياضية التجارية، يجب أن تكون منظمة وفق اتفاقية مابين الهيئتين، تحدد فيها مجموعة من الالتزامات، والتي تم توضيحها سابقا، ومن بين هذه الالتزامات، كيفية استغلال الشركة الرياضية التجارية لاسم النادي الرياضي الهاوي وشعاره، ومقابل هذا الاستغلال، والتي نصت عليها المادة (08) من المرسوم التنفيذي 15-73 السالف الذكر.[40] .

صحيح أن تخوفات مسيري النوادي الرياضية الهاوية كانت عديدة و مشروعة في هذا الإطار، ولكن التجربة الاحترافية جديرة بالمحاولة فقد أضحى في أيامنا هذه الاحتراف ضرورة مطلقة بل ضرورة من ضروريات الساعة تفرضها الرياضية المعاصرة ، واليوم تقتضي الساحة الدولية توفير شروط خاصة للتحضير والمنافسة واكتساب مستوى عال حيث لا مجال للارتجال أو استقرار وفي هذا الصدد أكبر النوادي الرياضية أسس معظمها من خلال جمعية رياضية تأخذ شكل شركة رياضية وفق أشكال مختلفة، والعلاقة بين الجمعية والشركة ككيانين منفصلين لا تتم وفقا للقواعد الاعتيادية في جانبها المتعلق بمراقبة الرأسمال الاجتماعي ولكن عن طريق اتفاقية ملزمة تمنح الجمعية صلاحيات محددة.[41]

ومع ذلك، قد تجد مثل هذه الجمعية نفسها ملزمة بإنشاء شركة عندما يأخذ نشاطها نطاقًا مهنيًا ويهدف إلى تحقيق الربح. ستكون الشركة مسؤولة عن إدارة الجانب المهني للنشاط الرياضي ، بينما تحتفظ الجمعية بإدارة مكون الهواة ، ويتم

تحديد المعايير بوضوح[42]

تقوم الشركة الرياضية التجارية في أغلب الأحوال على الجمعيات الرياضية القائمة من قبل، وهذا في غالب الأحيان، بحيث تمثل شعبية الأندية الرياضية أساس قيامها، وعلى اعتبار أن الشركة الرياضية التجارية هي شركة تجارية تقوم بنشاط ربحي، فهي تستثمر بصورة غير مباشرة في مقومات الجمعية الرياضية سواء تعلق الأمر بالشعار الخاص بالنادي والذي يتحول في غالب الأحيان إلى علامة تجارية خاصة بالشركة الرياضية التجارية، كما تقوم على الاسم التجاري الذي يمثل اسم الجمعية الرياضية.

تحديد النشاطات وفق اتفاقية مبرمة بين النادي الهاوي والشركة الرياضية التجارية المادة (08) من المرسوم 15-73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف[43] .

أولا: اسم النادي الهاوي والاسم التجاري: يمكن تعريفه على أنه الاسم الذي ينادى به سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا عند ممارسته لنشاطه التجاري، غالبًا ما يكون هذا الاسم قديمًا، ولكنه قد يكون أيضًا اسمًا مستعارًا أو اسمًا مميزا.[44] .

أشار المشرع الجزائري إلى أن النادي الرياضي المحترف يمكن له استعمال الاسم النادي الرياضي الهاوي في إطار استغلال الشركة الرياضية التجارية، وذلك من خلال اتفاقية تجمع النادي الرياضي الهاوي والشركة سالفة الذكر، وذلك حسب المادة (08) من المرسوم 15-73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف السالف الذكر.

إن بناء قاعدة تجارية للشركة الرياضية التجارية، لا يمكن أن يكون سهلا في ظل نشأتها الحديثة، واستنادها إلى الاسم الخاص بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي يسمح لها باكتساب القاعدة الجماهيرية للنادي الهاوي والتي تساعد من منتجات الشركة التي تحمل اسم النادي الهاوي في زيادة أرباحها، بالإضافة إلى التكوين الرياضي والسمعة التي يتمتع بها النادي الهاوي.

ثانيا: شعار النادي وعلامة الشركة الرياضية التجارية: يختلف مفهوم السمة التي يتميز بها النادي الرياضي عن النادي الرياضي المحترف في إطار الشركة الرياضية التجارية، فإذا كان النادي الرياضي الهاوي هو جمعية ذات هدف رياضي لا تتخذ من الربح هدفا لها، فان النادي الرياضي المحترف في إطار الشركة الرياضية التجارية، هو شركة رياضية تجارية هدفها هدف رياضي، من خلال التكوين والمنافسة الوطنية والدولية، فينسحب مفهوم الشعار في الجمعية ليصبح علامة تجارية في الشركة الرياضية التجارية، تمثل بهذا المعنى عنصرا ماليا مكونا للذمة المالية للشركة الرياضية التجارية.

1- **الشعار:** الشعار هو عبارةٌ عن صورةٍ أو رسمةٍ بصريةٍ إيضاحيةٍ، وهو الوجه المحدد الذي يتمّ من خلاله التعرف على شخصٍ ما أو مؤسسةٍ أو شركة أو منتج محدد، أو حتّى دولة، ويتكون الشعار من رمزٍ أو اسمٍ، أو حروفٍ مختصرة، أو رسمٍ تعبيري، ومن الممكن أن يجمع بين شكلين كالجمع بين الحروف والرموز، وقد يكون للشعار لوناً واحداً، أو أكثر من لون، أو باللون الأبيض والأسود، وليس من الضروري أن يعبر الشعار عن جهة رسميةٍ أو حتّى أهدافها، والهدف الرئيسي من الشعار هو تمييز التنظيم أو الشركة التي تمتلك ذلك الشعار، لذا من الضروري أن يكون الشعار مميزاً وفريداً أي لا يتشابه مع غيره من الشعارات[45].

الشعار هو سمة أو علامة خارجية، أو نقش مثبت على مبنى مرتبط بالنشاط الذي تمارسه هناك، بحيث تشكل موضوعا للملكية المعنوية.[46]

يلعب الشعار دورا هاما في الترويج والتعريف بالنشاطات التي تقوم بها الجمعية مهما كان هدفها طالما تخضع للأحكام القانونية، بما فيها النوادي الرياضي

والتي ترتبط بشعار النادي الرياضي ارتباطا عاطفيا ينعكس على شعبية النادي الرياضي الهاوي. وبهذا وفي إطار تحول النادي الرياضي الهاوي إلى النادي الرياضي المحترف في قالب شركة رياضية تجارية، فإن هذا الشعار قد يتحول إلى الشركة التجارية عند إبرام الاتفاقية ما بين النادي الرياضي الهاوي الشركة التجارية حسب ما تنص عله المادة (08) من المرسوم 15-73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف[47] .

2- العلامة: عرف المشرع الجزائري العلامة في نص المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[48]..

يمكن المساهمة في شركة قائمة أو في طريق التأسيس بتقديم عمل أو أموال نقدية أو أموال عينية، ونظرا لاعتبار العلامة مالا منقولا معنويا ، تعد على غرار براءة الاختراع من الأموال الجائز تقديمها كإسهام في شركة، فإن الشريك المقدم للعلامة التجارية يكتسب في هذه الحالة حصة في رأسمال الشركة ، إذ تخضع هذه العملية للأحكام العامة المشتركة للشركات التجارية ، إذ يجوز تقديم العلامة كحصة في الشركة إما على سبيل التملك وتسري عليها أحكام عقد البيع ، وإما على سبيل الانتفاع وتطبق عليها في هذه الحالة أحكام عقد الإيجار، ويترتب على ذلك أن ملكية العلامة تنتقل في الحالة الأولى من الشريك المقدم إلى الشركة أي تخرج من ذمته لتدخل في ذمة الشركة، كما لا يحق للمعني بالمرة عند انحلال الشركة طلب اخذ العلامة من جديد ، ولهذا اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنه يجوز إدراج شرط في القانون الأساسي للشركة يسمح لصاحب العلامة إذا حققت الشركة أرباحا أن يطلب أخذها من جديد عند القيام بإجراءات القسمة ، وعلى العكس من ذلك إذا تعرضت الشركة إلى خسائر وشهر إفلاسها فلا يمكن أن يختلس أي مال من رهن جماعة الدائنين، وإذا قدمت العلامة على سبيل الانتفاع فلا تكتسب العلامة في هذه الحالة إلا الحق في استعمالها ، فهي لا تتمتع إلا بحق شخصي في استغلالها[49].

إن للعلامة قيمة اقتصادية قد تكون هامة جدا في جلب العملاء مما يعطيها إمكانية التقييم المالي خاصة وأنها تعتبر بمثابة عنصر غير مادي قد يدخل في إطار المؤسسة الاقتصادية ، ومن هنا يمكن التنازل عن العلامة كمقدمة مقابل حصص في رأسمال الشركة، ويمكن أن يحصل هذا التنازل بوسيلتين، إما على سبيل الملكية فيتنازل حائزها عن ملكيتها ويقدمها للشركة التي تصبح المالكة للعلامة التجارية، وإما على سبيل الانتفاع، وفي هذه الحالة لا يتنازل الحائز عن ملكيتها وإنما عن الانتفاع بها مقابل قيمة في الأرباح وعند انتهاء المدة تعود العلامة إلى مالكها.[50]

تمثل العلامة التجارية للشركة الرياضية التجارية عنصرا مهما من عناصرها المعنوية، فتمثل بذلك قيمة مادية مهمة للنادي الرياضي المحترف بحيث تساعد في شهرته وزيادة أرباحه المعتمدة على نجاحه الرياضي والتسويقي.

IV -الخاتمة:

ألقى التطور التشريع في المجال الرياضي أثرا بارزا على الهيكلة القانونية للنوادي الرياضية، فالرياضة تمارس في إطار نواد رياضية هاوية، ومع دخول علام الاحتراف وصدور القوانين المنظمة لهذه الأنشطة وخاصة القانون 05-13 المتعلق ب المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف فرض على هذه النوادي الهاوية أشكالا

قانونية تتماشى والتطور القانوني لهذه الأنشطة الرياضية، وذلك من خلال وجوب تأسيس شركة رياضية تجارية تخضع في أحكامها العامة إلى القانون التجاري الجزائري، لكن هذا التحول من نظام الجمعية إلى نظام الشركة التجارية، أخرج شركات تجارية رياضية تمتاز ببعض الخصوصيات عند مرحلة التأسيس، أهمها تأثير نظام المنافسة الرياضية على هذا التأسيس، فإذا كانت الغالبية العظمى من الشركات التجارية الرياضية مؤسسة من طرف النوادي الرياضية الهاوية وخاصة في رياضية كرة القدم، فأن هذا التأسيس مرتبط بالتفوق الرياضي والدخول في أندية النخبة التي تفرض عليها القوانين المنظمة لها أن تتخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري، خصوصية هذه الشركات في مرحلة التأسيس تبرز من خلال الدور المهم للنادي الرياضي الهاوي في التأسيس، وذلك وفق شروط قانونية ومالية نص عليها القانون، وهذا ما يؤدي – ومن أجل نجاح الشركة الرياضية التجارية- إلى سحب مقومات نجاح الجمعية الرياضية الهاوية إلى النادي الرياضي المحترف ممثلا في الشركة الرياضية التجارية.

المراجع

[1]- أنظر الجريدة الرسمية العدد:39 لسنة 2013، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[2]- مرسوم تنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 11، لسنة 2015.

[3]- أنظر الجريدة الرسمية العدد:39 لسنة 2013، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[4]– أنظر الجريدة الرسمية العدد:11 لسنة 2015، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2015.

[5]– أمر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر1975.

[6]– **عمار عمورة**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، دون طبعة، الجزائر،2005، ص146.

[7]– أمر 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

[8]- المادة 75 من القانون 13-05 ، مصدر سابق.

[9]- المادة 75 من القانون 13-05 ، مصدر سابق.

[10]- أمر 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[11]- مشروع دفتر الشروط المقترح من طرف وزارة الشباب والرياضة مع الاتحادية الوطنية لكرة القدم، منقول عن **خالد خضار**، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في انجاح الاحتراف في كرةالقدم الجزائري، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطتين المحترفتين الاولى والثانية. مذكرة مهاية التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في نظرية ونهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2012/2011 ، ص 11..

[12]- مشروع دفتر الشروط المقترح من طرف وزارة الشباب والرياضة مع الاتحادية الوطنية لكرة القدم. نفس المرجع، ص 11.

[13]- مرسوم تنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 11، لسنة 2015.

[14]- أنظر الجريدة الرسمية العدد:44 لسنة 2010، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2010.

[15]- أنظر الجريدة الرسمية العدد:44 لسنة 2010، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2010.

[16] - **Fronçois SALIANI**, l'habilitation des personnes privees à gérer un service public , 1997 , p5.

[17]- مشروع دفتر الشروط المقترح من طرف وزارة الشباب والرياضة مع الاتحادية الوطنية لكرة القدم، نفس المرجع، ص 11.

[18]- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 101 لسنة 1975.

[19]- **عمار عمورة**، مرجع سابق، ص159.

[20]- **نفس المرجع**، ص159.

[21]- **نفس المرجع**، ص159.

[22]- **نفس المرجع**، ص159.

[23]- أمر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر1975.

[24]- مرسوم تنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 11، لسنة 2015.

[25]- مرسوم تنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 11، لسنة 2015.

[26]- المادة 72 من القانون 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013، مصدر سابق.

[27]- قانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد:02 لسنة 2012، الصادر في 15 يناير2012،

[28]- المادة 75 من القانون 13-05 ، مصدر سابق، ص12.

[29]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015، الذي يحدد الأحكام والقانون النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي الجريدة الرسمية العدد11 سنة 2015 الصادرة في 25 فبراير 2015،

[30]- **محمد سليمان الأحمد**، سليمان التكريتي، لؤي الصمدي" الثقافة بين القانون والرياضة"، دار وائل، الطبعة الاولى، بغداد 2005، ص71

[31] -**Nadine DERMIT-RICHARD**. L'évolution juridique des clubs de football : de l'association à la société commerciale RIMHE : Revue Interdisciplinaire Management, Homme & Entreprise2013/2 n°6 | pages 36 à 51 .https://www.cairn.info/revue-rimhe-2013-2-page-36.htm.

[32]- أنظر الجريدة الرسمية العدد:39 لسنة 2013، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.

[33]- المادة 75 من القانون 13-05 ، مصدر سابق، ص12.

[34]- **عمار عمورة**، المرجع السابق، ص101.

[35]– **محمد سليمان الأحمد**، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص14. منقول عن **خالد خضار**، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في انجاح الاحتراف في كرةالقدم الجزائري، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطتين المحترفتين الاولى والثانية. مذكرة مهاية التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في نظرية ونهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، 2012/2011 ، ص 11.

[36] -**G. Ripert et Rablot** , Traité élémentaire de droit Commercial, Paris, 1954.p 404..11 منقول عن **خالد خضار**، مرجع سابق، ص

[37]– **محمد سليمان الأحمد**، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص16.

[38]– **كمال درويش و السعيد خليل السعداني**، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص42 و43. منقول عن **خالد خضار**، مرجع سابق، ص11.

[39] **-Nadine DERMIT-RICHARD**. L'évolution juridique des clubs de football : de l'association à la société commerciale RIMHE : Revue Interdisciplinaire Management, Homme & Entreprise2013/2 n°6 | pages 36 à 51 .https://www.cairn.info/revue-rimhe-2013-2-page-36.htm

[40]- مرسوم تنفيذي 15–73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 11، لسنة 2015.

[41] - **Jean-Pierre DENIS et Jean-François LAMOUR "** certains aspects du sport professionnel en France, novembre 2003.

[42] - https://www.alexia.fr/fiche/6635/structure-sportive.htm.

[43]- مرسوم تنفيذي 15–73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 11، لسنة 2015.

[44]- **Annie CHAMOULAUD-TRAPIERS** ,Droit des affaire, édition briel, paris 2001.p104.:

Il peut être défini comme l'appellation sous laquelle le commerçant, personne physique ou morale exerce son activité. Très souvent, c'est un nom patronymique, mais ce peut être également un pseudonyme ou une d'nomination de fantaisie.

[45] – https://99designs.com/blog/tips/what-is-a-logo/

Annie CHAMOULAUD-TRAPIERS , Op.cit. .p105.

L'enseigne, c'est un signe extérieur, une inscription apposée sur un immeuble est se rapportant à l'activité qui s'y exerce. L'enseigne, constitue l'objet d'une propriété incorporelle.

[47]- مرسوم تنفيذي 15–73 الذي يضبط الأحكام الخاصة بالنادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 11، لسنة 2015.

[48]- أنظر الجريدة الرسمية عدد44 المؤرخة في 23 يوليو 2003 لسنة 2003.

[49]– **صالح فرحة زراوي:** " الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني الحقوق الفكرية" دون طبعة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر ، ص253.

[50]– **نعيم مغبغب**: "الماركات التجارية والصناعية دراسة في القانون المقارن" الطبعة الأولى، دون دار النشر ، بيروت، لبنان2005، ص147.